المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم .....ل.و.ط.ع

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 05 بتاريخ 02 فبراير 2021
بشأن إدراج أشغال إضافية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير ..... المتوصل بها بتاريخ 06 يناير 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات ..... المصادق عليه بتاريخ 25 أبريل 2014؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2021،

أولا: المعطيات

بمقتضى رسالته المشار إليها أعلاه، عرض السيد مدير ..... انه اثناء تنفيذ الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال مشروع توسعة وتقوية الطريق الجهوية الرابطة بين النقطتين الكيلومتريتين رقم .... بإقليم .....، اثارت المقاولة المكلفة بتنفيذ الاشغال انتباه صاحب المشروع الى أن حسن التنفيذ يقتضي انجاز اشغال أخرى غير منصوص عليها في الصفقة.

وبناء على ذلك تم، وبتاريخ 2 يناير 2019، إيفاد لجنة تقنية الى عين المكان، تضم ممثلي مديرية ..... والمديرية ....، والمديرية الإقليمية ..... ب.....، والمختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال والمكتب الطبوغرافي، وأنه استنادا الى ما تم التوصل اليه، وافقت المديرية الإقليمية ..... ب..... على تنفيذ هذه الأشغال الإضافية في حدود 4,08 % من المبلغ الأصلي للصفقة. وأمرت، بصفتها صاحب المشروع، بتاريخ 20 مارس 2019 المقاولة صاحبة الصفقة بإنجازها.

و بعد انتهاء الأشغال تقدمت المقاولة المعنية بتاريخ 7 يناير 2020، بشكاية من أجل تسلم الأشغال التي انتهت منذ أكثر من سنة وأداء مستحقاتها المالية وكذا تحرير الاقتطاع الضامن والضمان النهائي.

وأضافت الجهة المستشيرة أن هذه الشكاية تمت دراستها من طرف المديرية الإقليمية ..... ب..... وأكدت أن الأشغال المأمور بها قد تم إنجازها فعلا، وأن الطريق تم الشروع في استغلالها، مقترحة اتخاد وتبليغ قرار الزيادة في حجم الأشغال ولو بعد عملية الإنجاز وانتهاء المشروع، وذلك في إطار تسوية الخلاف مع المقاولة. حسب مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال .

واعتبارا منه، أن الأشغال الإضافية المنجزة لا يمكن أن تكون موضوع قرار الزيادة في حجم الأشغال، طالما أن الثمن المتعلق بها لم يتم التنصيص عليه في الصفقة، فقد التمس السيد مدير ..... استطلاع رأى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول إمكانية تسوية هذه المسالة وتصفية الصفقة عن طريق إبرام عقد ملحق للصفقة الأصلية لإدراج الأشغال الإضافية حسب مقتضيات المادتين 12 و55 المذكورتين، حتى بعد تنفيذ هذه الأشغال الإضافية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يلتمس مدير ..... من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية دراسة إبرام عقد ملحق للصفقة الأصلية، يهدف إلى إدراج أشغال إضافية بعد انتهاءها، حسب مقتضيات المادتين 12 و55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016؛

وحيث تنص المادة 12 المقطع ح) من 2) من الدفتر المذكور على أنه: "يجوز لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقود ملحقة في الحالات التالية:

.....

.....

ح) لإنجاز منشآت أو أشغال إضافية طبقا للمادة 55 من هذا الدفتر؛

....."."

و حيث بالرجوع إلى المادة 55 من نفس الدفتر، نجدها قد حددت "المنشآت أو الأشغال الإضافية" بأنها "منشآت أو أشغال غير مدرجة في الصفقة، يأمر بها صاحب المشروع المقاول بواسطة أمر بالخدمة ينفذ على الفور دون تغيير موضوع الصفقة إذا كانت هذه المنشآت أو الأشغال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الأصلية، تعتبر تكملة لها.....".

وحيث باستقراء مقتضيات هذه المادة يتضح انها نصت صراحة على أن الأمر الذي يصدره صاحب المشروع بشأن تنفيذ أشغال إضافية يجب على المقاولة تنفيذه فور تبليغها بالأمر بالخدمة.

وحيث إن مؤدى ذلك أن عبارة "ينفذ على الفور" الواردة في هذه المادة تفيد أن الإجراءات المسطرية المتطلبة لسلامة هذه العملية وإضفاء الطابع التعاقدي المنتج لأثاره عليها لا يشترط القيام بها واستنفاذها قبل البدء في التنفيذ وإنما بعده وسواء أثناء التنفيذ أو بعده طالما أن نص المادة 55 المشار اليها لم يحدد وقتا محددا لذلك.

وحيث بالرجوع الى طلب الاستشارة نجد أن جميع الشروط المتطلب بمقتضى المادة 55 متوفرة وهي:

- أن الأشغال المعنية هي أشغال إضافية بحكم أنها غير مدرجة في الصفقة؛
- أنها غير متوقعة أثناء ابرام الصفقة؛
- أنها أشغال تكميلية للأشغال الأصلية؛
- أن صاحب المشروع هو الذي أمر بإنجاز هذه الاشغال وأن المقاولة لم تقم بها من تلقاء نفسها؛

– أن تنفيذها قد تم باعتماد معدات مستعملة في عين المكان كما أن مبلغها لا يتعدى % 10 من مبلغ الصفقة الاصلي ؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على الاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يجوز لصاحب المشروع إبرام عقد ملحق بشأن الأشغال الإضافية موضوع طلب الاستشارة طبقا لمقتضيات المادتين 12 و55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وتسوية مستحقات المقاولة بناء عليه.